ولو خلف زوجة حاملا وابوين فالأصح في حقهم
كون الحمل عددا من الاناث حتى يدخل عليهم العول
فينقص فروضهم بسببه لأن مسئلتهم تعول من
اربعة وعشرين فتعطى الزوجة والابوان فروضهم
عائلة ويوقف الباقي وهو ستة عشر سهما الى ظهور
حال الحمل **باب ميراث الغرقى** اقول كان ينبغي للمبوب
اي المصنف ان يقول الغرقى ونحوهم لأنه ذكر حكم
الغرقى والهدمى والمحروقين قال

وان يمت قوم بهدم او غرق ✓ او حادث عم الجميع كالحرق
ولم يكن يعلم حال السابق ✓ فلا تورث زاهقا من زاهق
وعدهم كأنهم اجانب ✓ ✓ فهكذا القول السديد الصائب

اقول اذا مات متوارثان فاكثر بهدم او بغرق
او بحرق او في معركة قتال او في بلاد غربة ولم يعلم
حال عين السابق منهما او منهم بان علم ان احدهما
او احدهم سبق لا بعينه منهما او لم يعلم سبق ولا
معية او علمت المعية فلا توارث واحد منهم من
الآخرين بل اجعلهم كلهم كالاجانب فيرث كل واحد منهم

باقي

باقي ورثته لأن شرط الارث تحقق حياة الوارث
وموت المورث ولم يوجد الشرط فلو مات اخوان
شقيقان او لأب بغرق او تحت هدم ولم يعلم السابق
منهما وترك احدهما زوجة وبنتا وترك الآخر بنتين
وترك عما فلا يرث احد الاخوين من الآخر شيئا بل تقسم
تركة الاول للزوجة الثمن ولبنته النصف ولعمه الباقي
وتقسم تركة الثاني لبنتيه الثلثان ولعمه الباقي مسئلة زوج
وزوجة وثلاثة بنين لهما غرق الخمسة جميعا او ماتوا
معا ولم يعلم السابق وترك كل منهم مالا وللزوج زوجة اخرى
وابن منها وللزوجة الغريقة ابن من غيره فلا يرث واحدا
من الزوجين ولا من الاولاد شيئا من الآخرين بل مال
الزوج ثمنه لزوجته الحية وباقيه لابنه منها ومال
الزوجة الغريقة لولدها من غير ابيهم الغريق وباقي
ماله لأخيه من ابيه وقوله ولو لم يكن يعلم حال السابق
اي لم يعلم عين السابق ولذلك يوجد في بعض النسخ
وخرج به ما اذا علم عينه واستمر عليه او نسي فانه يرث
من مات بعده في الصورتين فيعطى الوقفة من مات

مثاله نسخة